

## قرار رقم ١/٦٧٤

عدم السماح باستيراد صنف معين  
من مبيد زراعي

إن وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٢٨٣٩ تاريخ  
٢٠٠٩/١١/٩ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ  
١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد  
ملاكها)،

بناء على القانون رقم ٦٨/٦ تاريخ  
١٩٦٨/١/١٨ (تنظيم تجارة الأسمدة  
والأدوية الزراعية والأعلاف)،

بناء على المرسوم رقم ٥٠٣٩ تاريخ  
١٩٨٢/٣/٢٦ (النصوص التنظيمية لتجارة  
الادوية الزراعية)،

بناء على القرار ١/٩٤ تاريخ  
١٩٩٨/٥/٢٠ (منع استيراد بعض الادوية  
الزراعية)،

بناء على القرار ١/٣١٠ تاريخ  
٢٠١٠/٦/٢٤ (تنظيم تسجيل الادوية  
الزراعية المستوردة والمحضرة في لبنان  
واستعمالها)،

بناء على قرار رقم ١/٢٣ تاريخ  
٢٠١٠/١/١٨ (تشكيل لجنة الأدوية  
الزراعية)،

بناء على القرار رقم ١/٧٩ تاريخ  
٢٠١٠/٢/١٣ (الغاء تسجيل ومنع استيراد  
بعض الادوية الزراعية)،

بناء على محضر لجنة الأدوية الزراعية  
الحادي عشر بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٩،

بناء على اقتراح مدير عام الزراعة  
بالانابة،

يقرر ما يلي:

#### المادة الاولى:

يمنع على الشركات والمؤسسات  
المرخص لها باستيراد الادوية الزراعية  
استيراد مادة الـ Abamectin ذات  
الخصائص السميكة واللزجة والداكنة اللون.

#### المادة الثانية:

ينشر هذا القرار ويعمل به فور صدوره.

بيروت في ٢٠١٠/١٠/٢٩

وزير الزراعة

د. حسين الحاج حسن